

أنواع الرخص التي تصدر عن وزارة الزراعة -خاص صيد الأسماك والغوص تحت الماء

1. رخصة صيد الأسماك البحرية-زورق صيد
 2. رخصة لهواة رياضة الصيد غوصاً تحت الماء -البندقية البحرية
 3. رخصة صيد الأسماك البحرية للهواة -(القصابة ذات صنارتين على الأكثر)
 4. رخصة لهواة الغوص تحت الماء
 5. إجازة صيد السمك النهري
- تقدم طلبات رخص الصيد والغطس والبندقية البحرية في مراكز الصيد المحلية وهي على الشكل التالي:

- مركز أحراج وصيد صور
- مركز أحراج وصيد صيدا
- مركز صيد وأسماك بيروت
- مركز أحراج وصيد جونبة
- مركز أحراج وصيد جبيل
- مركز أحراج وصيد طرابلس
- مركز أحراج وصيد عكار
- مركز أحراج وصيد البقاع
- مركز أحراج وصيد الهرمل

ترفق الطلبات بالمستندات القانونية مع طوابع أميرية بحسب كل رخصة (قانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7)، ويتوجب على رئيس مركز الصيد المحلي أن يكشف على المركب وعلى العدة ويتأكد من قانونيتها.

- يجب الاحتفاظ بالرخصة والأوراق الثبوتية مع الصياد أثناء عمله وتبرز عند الطلب.
 - كافة الرخص صالحة لغاية 31 كانون أول من السنة الجارية.
- المستندات القانونية بحسب نوع الرخصة هي كالتالي:

1. رخصة صيد الأسماك البحرية-زورق صيد (ملحق 1)

- المستندات القانونية بحسب نوع الرخصة هي كالتالي:

- دفتر حركة سير المركب
- رخصة ملاحه + شهادة السلامة العامة
- محضر معاينة سفينة - اوراق الميكانيك
- سند تملك للزورق
- تذكرة صياد بحري للربان

- رسوم الرخصة هي كالتالي:

طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على الطلب

طابع مالي بقيمة 10000 ل.ل. رسم الرخصة

طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. رسم عن كل جهاز صيد

2. رخصة لهواة رياضة الصيد غوصاً تحت الماء -البندقية البحرية (ملحق 2)

- المستندات القانونية بحسب نوع الرخصة هي كالتالي:

صورتين شمسييتين مصادق عليها من المختار (واحدة للرخصة والأخرى للطلب).

تذكرة هويته (يجب أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره).

- رسوم الرخصة هي كالتالي:

طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على الطلب.

طابع مالي بقيمة 5000 ل.ل. على الرخصة.

ملاحظة: (المادة 5 من القرار 1/126 تاريخ 2001/4/23)

يمنع على هواة الصيد غوصاً تحت الماء التالي:

استعمال البندقية البحرية ليلاً.

استعمال البندقية البحرية مع أدوات الغوص (اسطوانات-كمبريسور).

استعمال الأضواء بجميع أنواعها مع البندقية البحرية.

الاقتراب حتى مسافة 200م من المراكب التي تمارس الصيد وايضا من الشباك التي تحمل علامات.

التقاط الحيوانات البحرية المصطادة بمعدات وشباك صيادين آخرين.

صيد الإسفنج والكركد بواسطة الحراب والبنادق.

الاقتراب حتى مسافة 500م من المسابح المرخص بها رسمياً.

3. رخص صيد الأسماك البحرية للهواة -القصابة ذات صنارتين على الأكثر (ملحق 3)

. المستندات القانونية بحسب نوع الرخصة هي كالتالي:

إبراز تذكرة هويته.

. رسوم الرخصة هي كالتالي:

طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على الطلب.

طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على الرخصة (قصابة مع أو بدون مولينه).

4. رخصة لهواة رياضة الغوص تحت الماء -الغوص بالأسطوانات (ملحق 4)

. المستندات القانونية بحسب نوع الرخصة هي كالتالي:

1. صورة عن بطاقة الهوية أو إخراج قيد إفرادي.

2. صورة طبق الأصل عن شهادات الغطس.

3. سجل عدلي.

4. ثلاث صور شمسية موقعة من مختار المحلة.

5. تقرير طبي صادر عن طبيب أعصاب

6. تقري طبي صادر عن طبيب صحة عامة

7. (يجب ذكر العبارة التالية: لا مانع من مزاوله الغوص تحت الماء/ أو لا يستطيع مزاوله الغوص تحت الماء).

8. تعهد خطي يتحمل كافة المسؤوليات مصدق من مختار المحلة (طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل.).

. رسوم الرخصة هي كالتالي:

ثمانية (8) طابع من فئة الألف ليرة لبنانية ترفق مع الطلب.

طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على الطلب/على التعهد الخطي.

تصدر هذه الرخصة عن معالي وزير الزراعة بموجب قرار يشمل جميع الرخص في لبنان وتكون صالحة لغاية 31 كانون أول من السنة الجارية.

5. إجازة صيد السمك النهري (ملحق 5)

. المستندات القانونية بحسب نوع الرخصة هي كالتالي:

إبراز تذكرة هويته

. رسوم الرخصة هي كالتالي:

طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على الطلب

طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على الرخصة

مع وجوب التقيد بالشروط الخاصة.